mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}265{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي - 00:00:02

بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم ولسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم اما بعد نتابع ايها الاخوة ما يتعلق باحكام الفرائض. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال باب ذوي الفروض قال فصل وان كان - 00:00:50

انا من ولد الصلب بنت واحدة فلها النصف المؤلف رحمه الله تعالى يتابع الحديث عن المستحقين لديه يقول فان كان من بنات الصلب واحدة الصلب التي يعتلي الميت مباشرة ابنته مباشرة - 00:01:13

اما ابنة الابن فهي ليست من ابناء الصلب ولكنها بواسطة الابن وصاحبة الصلب انما تحجب التي بعدها الا انها تشاركها لو كانت واحدة فانها تأخذ معها لكن لو وجد معها اخ اي بنت الابن - 00:01:36

فانها تأخذ مع اخيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين اذا البنت اي بنت الميت بنت الصلب اي بنته مباشرة اذا هلك وتركها فانها تأخذ النصف فلو هلك هالك عن بنت وزوج - 00:01:57

فان الزوج انما يأخذ النصف فان الزوج ياخذ الربع والبنت ماذا تأخذ النصف؟ لان هذه البنت لكن لو وجد معهم اخت فانها تأخذ الباقي. نعم قال وان كان من ولد الصلب بنت واحدة فلها النصف - 00:02:21

ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر السدس تكملة الثلثين. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى انه لو اجتمع عدد من البنات بنات اثنتين فاكثر فانهن يرثن الثلثين كما نص الله سبحانه وتعالى على ذلك فلهم هن ثلثا ما ترك - 00:02:42

وان كانت واحدة فلها النصر لو انفردت البنت في الميراث ولم يوجد معها اخت وانما يوجد معها بنت ابن. فانها تأخذ تكملة الثلثين. لكن لو كان معها اخوها فانها ترث مع اخيها تعصيبا لا فرضا يشتركان في النصف - 00:03:06

للذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللذكر ابن الابن اثنان ولاخته واحد قال لان الله تعالى لم يفرض للبنات الا الثلثين وهؤلاء بنات. لان الله تعالى الانبياء للبنات الا الثلثين - 00:03:33

وقد مر ان بين المؤلف بان الولد اذا ذكر يدخل فيه ابن الابل. واذا ذكرت البنت ايضا فانها فيها بنت لبن. ولذلك نحن نجد ان الابن يرث ليحجب الاخوة. وكذلك ابناء الابن - 00:04:01

كذلك كما سيأتي نعم قال وقد سبقت بنت الصلب فاخذت النصف لانها اعلى درجة منهن يقول المؤلف وقد سبق ان اخذت البنت المباشرة للميت التي هي من صلبه اخذت النصف - 00:04:21

وهنا بنت الابن لها ان تأخذ السدس تكملة الثلثين لكن كما قلنا لو وجد معها اخ فانها ترث معه تعصيبا قال وقد سبقت بنت الصلب فاخذت النصف لانها اعلى درجة منهن - 00:04:43

وكانها اعلى درجة منهن اي من بنات الابل. نعم. وكان الباقي لهن السدس يعني سواء كانت واحدة او اكثر فانهن يأخذون يأخذن

السدس لا فرق قال ولهذا يسميه الفقهاء تكملة الثلثين. ولهذا يسميه الظمير يعود ماذا؟ الى السدس - 00:05:02
يعني اذا اخذ السدس مصطلح الفقهاء الذي يعبر عنه بان الثلث هنا تكميلة للثلثين ان يكمل به الثلثان قال وقد روى الهزيل قال سئل بعضهم روى الهذيل وهذا الصحيح الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الهزيل - 00:05:27
قال وقد روى الهزيل رحمه الله قال سئل ابو موسى رضي الله عنه. ابو موسى هو الصحابي الجليل احد الصحابة الذي ان ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وكان في زمن عثمان واليا على الكوفة بعد عبد الله ابن مسعود - 00:05:51
وقد سئل ابو موسى رضي الله عنه عن بنت ابن واخت يعني جاءه رجل فقال هلك هالك عن بنت انت ابن واخت هنا لا فرق بين ان تكون الاخت شقيقة او تكون لاب. نعم. فقال للبنت النصف انظروا للبنت - 00:06:12
النصف هذا مسلم لا اشكال فيه وللاخت النصف. هنا يعترض عليه. نعم وات ابن مسعود شف واخرج ابنة الابل ولما كان ابو موسى الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه قد حكم في تلكم المسألة حكما - 00:06:32
ظنية يعني لم يقطع اذا هو اجتهد في هذه المسألة يعني جاءه رجل فسأله عن مسألة هلك فيها هالك عن بنت وبنت ابن واخت المقصود هنا الاخت الشقيقة والاخت اليام - 00:06:56
فقام فاعطى البنت النصف. هذا نعم لا خلاف فيه ثم اعطى الاخت الشقيقة نصف واخرج ابنة الابن مع ان ابنة الابن اولى ما هو الصحيح في المسألة الصحيح في المسألة ان يعطي البنت النصف - 00:07:15
ويعطي ابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث تأخذه الاخت تعصيبا ولذلك مما يدل على انه لم يكن قاطعا في المسألة ولا دليل معه قال يعني احاله الى عبد الله ابن مسعود - 00:07:34
لكنه كان شبه واثق بان عبد الله ابن مسعود سيوافقه فقال سيوافقني واذهب واتي ابن مسعود فانه سيتابعني وفي رواية سيوافقني اي سيتابعني في هذه المسألة فلا يخالفني ونرى ماذا كان من عبد الله ابن مسعود وهنا ترون شجاعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في بيان الحق - 00:07:54
قال وات ابن مسعود فسئل ابن مسعود رضي الله عنه يعني اختصر المؤلف فذهب السائل وايضا في بعض الروايات ان معه ايضا مع السائل ايضا ايضا الذي كان حاضرا القصة - 00:08:24
سلمان وليس سلمان الفارسي ذهب معه وسأل عبد الله ابن مسعود قال فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى سئل واخبر لانه لو سئل لا افتى فيها فتوى - 00:08:40
لكنهم ذهبوا اليه. واخبروا اخبراه بانهما ذهبا الى بموسى الاشعري وانهما سألاه عن المسألة وانه افتى فيها بان للبنت النصف وللاخت الحقيقة النصف ولا شيء لبنت الابن. فلم توافق ذلك ما عند عبد الله بن مسعود - 00:08:58
قال فقال رضي الله عنه لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين. يعني لو انني اخذت بما قاله ابو موسى الاشعري لكنت لانني حكمت بخلاف ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:26
وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف عما حكم به ابو موسى الاشعري ولذلك فقال لو تابعت لانه قال سيتابعني وفي لفظ سيوافقني. فلما اخبره بذلك قال لقد ظللت اذا - 00:09:46
ها انا من المهتدين. كيف احكم في قضية حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وارى الحكم ماذا مخالفا؟ لا شك بان ابا موسى رضي الله تعالى عنه انه معذور لانه حكم فيها اجتهاده - 00:10:06
وما اوصله اليه اجتهاده وما استمعنا اليه وهذا يدل على ان للانسان ان يجتهد. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. فابو موسى هنا له اجر واحد هو اجر اجتهاده. ولا يأخذ الاجر الثاني لان - 00:10:23
انه لم يصب الحق في هذه المسألة وهذا يدلنا ايها الاخوة على ان الانسان مهما بلغ من العلم ومهما اوتي منه ومهما احاط بكثير من المسائل امهاتها وجزئياتها لا يمكن ان يحيط بجميع العلم ولذلك الله تعالى يقول وما اوتيتم من العلم - 00:10:48

الا قليلا. نعم اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. ولا شيء للاخت. وما بقي فلأخت. ولما بقي ليس للاخت من قبل - 00:11:12

الفرض ولكنها تأخذه تعصيبا. اذا رأينا ان تقسيم المسألة الشطر الاول يتفق فيه مع ابي موسى وهو ان البنت تاخذ ماذا النصف؟ لكنه لا يوافقه في ابنة الابن التي اخرجها حيث اعطاها - 00:11:32

ولكن وخالفه في الاخت لان هناك عطاها النصف ونصيبها في الحقيقة انما هو الثلث تأخذه تعصيبا لان الاخوات مع البنات عصبات. نعم. قال فاتينا لحظة يا الفار. نعم هو مات شخص فترك بنتا له وابنة ابن واخت للميت. اخت للميت نعم - 00:11:52

هنا الاخت تأخذ تعصيب هناك قاعدة فرضية معروفة على خوات مع البنات عصبات الاخوات والا لا تأخذ هنا فرضا لو كانت المسألة فرظ لما استحق شيئا. لكن الشاهد هنا ايها الاخوة انظروا ابو موسى حكم فيها باجتهاده - 00:12:20

وكان رضي الله تعالى عنه يظن بان عبد الله ابن مسعود سيوافقه وكونه ارسل الى عبد الله ابن مسعود لم يكن جازما ولا قاطعا بالحكم. ولكنه كان مضرونا ولكن كان يغلب على - 00:12:40

انه على الحق ولذلك قال اذهب او ائت ابن مسعود فسيتابعني او فسيوافقني فلما القيت المسألة على عبد الله بن مسعود وسمع ما حكم به ابو موسى؟ قال لقد ظللت اذا يعني لو حكمت - 00:12:56

بحكمه لكنت من الظالين وما انا من المهتدين لاقظين فيها بقظاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعظ الروايات قظى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في صحيح البخاري - 00:13:15

يعني هذا حديث صحيح من هذا نتبين ايها الاخوة بان الصحابة دوار الله تعالى عليهم كانوا ايضا من المزايا التي تميزوا بها انهم كانوا متواضعين فلا تجدوا ان بعضهم يتعالى. ولا يرى انه قد وصل الى درجة لا يحتاج الى غيره. فهو قد رجع الى عبد الله ابن - 00:13:28

ولذلك نجد انه في اخر الحديث راجعوا ايضا الى ابي موسى. فاخبروه بما قضى به عبدالله ابن مسعود. لم ينكر ابو موسى. بل استسلم للحكم لماذا؟ لانه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:55

والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وهنا ابو موسى رجع ولكن ماذا قال في النتيجة؟ لا تسألوني وفيكم هذا الحبر - 00:14:15

يعني واولى انظر قال لا تسألوني وفيكم هذا الحبر يعني العالم الكبير وعبدالله بن مسعود لا شك بانه كان من اكابر الصحابة سنا وكان ايضا من اكثرهم علما فهو من الذين تغذوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمه زمن - 00:14:34

طويلا حتى توفي لانه كان ممن كان مع رسول الله بمكة كما هو معلوم. وانه لحق به الاذى من المشركين وهو الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ليلة الجن. وهو ايضا الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:58

اي طلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقرأ له القرآن. قال يا رسول الله كيف اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فاخذ يتلو من كتاب الله عز وجل حتى وصل الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجنابك - 00:15:18

هؤلاء شهيدا يقول فقال امسك يعني قال رسول الله لعبدالله بن مسعود امسك اي توقف يقول فنظرت الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عيناه تذرفان الدم. اذا ما حصل من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ينبغي ان يكون قدوة لغيرهم من طلبة العلم - 00:15:43

ان الانسان لا يتعصب لغيره. وانه يرجع الى من هو اعلم منه. ولا عيب في المسألة ان يرجع الانسان الى من هو دونه لانه ربما يحفظ ما لا تحفظ ابو بكر نظر في كتاب الله كما مر بنا في مسألة الجدة - 00:16:05

فقال لا اجدك في كتاب الله شيء. وقال لا اعلم لك في سنة الرسول. ما قال ليس في سنة رسول الله شيء ثم سأل الذين عنده من الصحابة فذكر له المغيرة ابن شعبة لانه حضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:22

انه اعطى الجدة السدس. فقال هل معك غيرك؟ يعني شاهد؟ فقام محمد بن مسلمة فايده على ذلك فهنا ايها الاخوة الحق هو ضالة

المؤمن. ولذلك ابو عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما - 00:16:42
كتب كتابه المشهور الى ابي موسى الاشعري نفسه عندما ولاه قضاء الكوفة مما ذكر في ذلكم الكتاب العظيم لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم ان يظهر لك الحق في غيره فان الحق ضالة المؤمنين. يقول - 00:17:02
لو انك قضيت قضاء ثم تبين انك لم تصب الحق فيه وان الحق في غيره فلا يمنعك وان ترجع الى الحق وليس هذا يقلل من قيمة الانسان. ولذلك نجد ان العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى شرح - 00:17:22
هذا الكتاب كتاب عمر بما يقرب من من مجلدين في كتابه اعلام او اعلام الموقعين وهو من اعظم يشتمل على كثير من الفوائد اذا هذا كان الصحابة. هذا كان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه. لانه كان الوالي على الكوفة عبدالله بن مسعود. ثم خالفه ابو - 00:17:42
موسى فسحا في بعض الروايات ان الذي افتى في هذه المسألة هو معاذ ابن جبل المهم والشاهد ايها الاخوة ان المعين ان الفتوى التي تلتقي مع قول رسول الله هي فتوى عبد الله بن مسعود. وليس - 00:18:04
غريبا على عبد الله بن مسعود لانه هو الذي كان يقول لا ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفي من نزلت ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لضربتها اليه - 00:18:22
اذا ايها الاخوة هذه هذا هذه الواقعة فيها ايضا فوائد كثيرة ينبغي حقيقة ان نستفيد منها وان مؤمن دائما ينبغي ان يسير وفق الحق قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنهما فقال لا تسألوني ما دام هذا الحظر في - 00:18:43
رواه احمد البخاري رحمهما الله. يعني رواه البخاري اصلا وهو موجود عند احمد وغيرهما. اذا هو في صحيح البخاري اذا الحديث واضح ايها الاخوة وفيه فوائد كثيرة لو اردنا ان نقف عندها تتعلق بالاجتهاد وبفظل الصحابة - 00:19:08
وبما ميزهم الله سبحانه وتعالى به لان الله تعالى نظر بعد اختيار محمد في في قلوب الناس فوجد اقربهم قلوب الصحابة فاختارهم بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:19:28
وللاخت للابوين النص الاخوات ايها الاخوة اخت شقيقة التي هي اخت الميت من امه ومن ابيه هذي بنسميها ركفا شقيقة واخت التي اخت للميت من ابيه. ولكن يختلف ماذا عنها في الام. هذه لها ام وهذه لها ام. ولذلك - 00:19:48
المؤلف ماذا على الاخوات للاب اسما يميزهن عن غيره وهناك الاخوات اليوم ولكل واحدة لكي ترث شروط. فالاخت مثلا الشقيقة لها ثلاثة شروط لكي ترث والاخت لاب اربعة والاخت لام عيظات يزاد الى ذلك ان الجد يحجبها كل هذا سيذكره - 00:20:13
المؤلف رحمه الله تعالى قال وللاخت للابوين النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان. يعني هنا يقول المؤلف يعني لو هلك تهالك وترك بنتين وكذلك وعم. نقول للبنتين الثلثان والباقى يأخذه العم او ابن عم او ابن اخ - 00:20:40
كذلك ايضا الاخت الشقيقة لو هلك هالك عن اختين شقيقتين لا يوجد فرع وارد هنا وكذلك فاننا نجد ان الاختين الشقيقتين يأخذان الثلثين ولو كانت واحدة اي اخت شقيقة اخذت النصف - 00:21:06
وكملت الثلثين الاخت لاب كانت موجودة. يعني لو هلك هالك وترك اختا شقيقة واختا لاب وابن عم فان الاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت رياب تاخذ الثلث تكملة الثلثين وابن الاخ ياخذ الباقي تعصيبا - 00:21:30
قال لقول الله يعني يقول لو انفردت واحدة فانها تأخذ النصف ولو كانتا الاخوات الشقيقات اثنتين فاكثر فانهن يأخذن ثلثين نعم عندنا وللاخت وللاخت للابوين النص وللبنتين فصاعدا الثلاثاء طيب خرج يعني - 00:21:53
يعني يقول للبنتين ايضا اذا اجتمعتا الثلثان ليست في مسألة واحدة ولا ينقل لنا مسائل يقول يعني لو هلك هالك عن ابنتين فلهما الثلثان. هذا هو مراده. ولو هلك هالك عن اختين - 00:22:28
دقيقتين ولا يوجد معهما بنات ولا فرع وارد. سواء كان ابن او ابن ابن او بنات صلب فانهن يأخذن الثلثين. ولو لم يوجد قد بنات يعني لو لم يوجد فرع وارث ولا كذلك اخوات شقيقات ووجدت اخوات فانهن يأخذن الثلثين - 00:22:46
قال لقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما كان. يعني لو وجد الولد لا تأخذ الاخت شيئا. لان الابن سيأخذ المال كله تعصيما ان امر هلك ليس له ولد - 00:23:06

وله اخت فلها نصف ما ترك. وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان. نعم قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قالها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وهو يرثها اي من ان لم يكن لها ولد. الاخ يعني - 00:23:27

قال فلها نصف ما ترك وهو يريثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترد. مما ترك اخ يا ريت ان لم يكن ماذا؟ لها ولد. لانه ان وجد الولد فانه يمنعه. نعم - 00:23:49

علامات طيب هذا نحن نقول المؤلف يعرف اما المراد انها للبيت زين اما الاختام في اخر السورة الاختان ذكرتا في اخر السورة نعم يعني هنا الذي في هذه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانباء ذكرهن مذكور هنا البنتان في اخر السورة يستفتونك - 00:24:10

الى اخر الاية هناك ذكرت الاختان نعم اذن اذا فيها غول نحن نتكلم عنها على انها ليست مسائل لكن التي هنا في الاية هما البنتان. نعم قال قال رحمه الله - 00:24:39

قال وحكم الاخوات من الاب اذا انفردنا حكم الاخوات من اذا هو اصلا قصد ان يتكلم عن الاختين وعن ماذا؟ وعن البنتين فلا يعني ليس في كلام المؤلف تناقض لانه ذكر ان الاختين لو انفردتا ولم يكن فرع وارد فانهما يستحقان الثلث - 00:25:00

وايضا البنات لو اجتمعتا اثنتين ولا يوجد معهما ايضا اخ او ابن ابن في هذه الحالة فانهن لا حتى لو وجد ابن فانهن في هذه الحالة يأخذن الثلثين قال وحكم الاخوات من الاب اذا انفردن. حكم الاخوات من الابوين سواء. يعني اذا لم يوجد ابن ولا ابن ابن - 00:25:25

ولا بنات من الصلب ولا اخوات شقيقات حينئذ الاخوات الاب يستحق يعني لو وجد ابن سيأخذ المال كله. ولو وجد ابن ابن فانه سيأخذ المال كله ولو وجد بنتان فانهن سيأخذن الثلثين ويكون للاخت الشقيقة او للاخوات الباقي - 00:25:53

لان الاخوات او لو لم يجد اخوات شقيقات اخوات فانهن ينزلن منزلة الشقيقات لعدم وجودهن. نعم الاخوات مع البنات عصبها تعكس الاخوات مع البنات عصبات اما البنات هن الاصل فكيف يقلن عصبة - 00:26:19

الاخوات مع البنات عصبا قال وحكم الاخوات من الاب اذا انفردن. حكم الاخوات من الابوين سواء لدخولهن في لفظ الاية. لدخولهن في لفظ الاية. نعم. قال وان اجتمع الاخوات من الجهتين - 00:26:43

ما حكم ولد الاب مع ولد الابوين حكم بنات الابن مع بنات الصلب سواء. يعني معنى هذا انه يرث بعدهن. اعد العبارة وان الاخوات من الجهتين. نعم. فحكم ولد الاب مع ولد الابوين - 00:27:03

حكم بنات الابن مع بنات الصلب سواء. نعم. لانهن في معناهن. لانهن في معناهن يقول ماذا قصده بولد الاب الاخ يعني عبارة المؤلف انا قلت لكم الاولى ان يقول الاخ وينص على الشقيق او لاب - 00:27:26

فكونه يقول ولد الاب هذه قد لا يدركها اي انسان. المراد بولد من هو ولد ابيك؟ هو هو قال وان اجتمع الاخوات من الجهتين فحكم ولد الاب مع ولد الابوين حكم بنات الابن - 00:27:52

مع بنات الصلب سواء. يعني بمعنى ان ولد الابوين يحجبه يعني لو هلك هالك عن اخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق ياخذ المال كله ولا شيء للاخ لاب قال لانهن في معناهن - 00:28:11

وان اجتمع الاخوات مع البنات انتبهوا وان اجتمع الاخوات مع البنات. نعم. صار الاخوات عصبا. ايش؟ الاخوات مع البنات عصبات قاعدة فرظية معروفة يعني لا يسقطن في هذه الحالة بل يأخذ من الباقي بعد الثلثين تأصيلا - 00:28:31

قال لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة. ها يعني اذا وجدت الاخوات مع البنات من عند الله فرض له. الاصل في الاخوات شقيقة او الاب انها تأخذ الفرض اذا استحقته. لكن في مثل هذه الصورة وجود البنات - 00:28:54

تحجيز لها عن الفرض وتنتقل الى التعصيب فتأخذ تعصيبا قال لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة. وليس لهن الظمير يعود الى الاخوات معهن يعود الى البنات يعني ليس للاخوات فريضة مع وجود البنات - 00:29:14

اذا كيف يرتنا يرثنا ما يبقى من البنات الذي بعد الثلثين تعصيبا لماذا لان الاخوات مع البنات ماذا عصبات؟ فانكن اخوات شقة قدمن

وان لم يوجدن يحل محلهن الاخوات لاب - 00:29:39
قال قال فحكمه قال رحمه الله لقول الله تعالى ان امرؤ هلك وليس له ولد ليس الامر هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وشرط في فرضها وشرط في فرضها عدم الولد. عدم الولد وهنا وجود البنات ولد - 00:30:02
ولو وجد ذكر منعهن كلا لوجد ابنا اغلق عليهن الطريق لانه سيأخذ المال تعصيبا ولذلك انتبهوا فرق الفقهاء بين الفرض وبين التعصيب الفرض هو نصيب مقدر تأخذه وتقف عنده. فالبنت تأخذ النصف - 00:30:30
ولو لم توجد وجد اخت شقيقة تأخذ بدلها النصف. ولا لم توجد وجدت اخت لاب تأخذه بدلا عن نصف. بشرط عدم وجود من يمنعها وهكذا ايها الاخوة اذا ننتبه لهذا نعم - 00:30:50
وشرط في فرضها عدم الولد. اذا الفرض هو التقدير معنى هذا انها تأخذ شيئا مقدرا. والتعصيب هو الاخذ بلا فلو هلك هالك عن ابن يأخذ المال كله لكن لو هلك هالك عن بنت تأخذهم ماذا؟ تأخذ النصف - 00:31:06
وبعد ذلك يرجع الى من يستحقه من الورى فان وجدوا وهناك ما يعرف بالرد يقال يرد عليهن وهناك من يرى انه يرد الى بيت المال نعم وشرط في فرضها عدم الولد فاقتضى الا يفرغ لها مع وجوده - 00:31:25
ولما ذكرنا من حديث الهزيل رحمه الله. يعني اللي هو في قصة ابي موسى وعبدالله ابن مسعود قال المصنف رحمه الله ايه نعم الان لو هلك هالكم مثلا عن زوج وام. فالزوج ياخذ ماذا؟ النصف والام تاخذ الثلث يبقى سدس هنا - 00:31:46
هذا ما نعمل ماذا نعمل به نرده على الام لان الرد لا يكون على الزوجين لكن لو هلك هالك عن زوج الزوج ياخذ النصف ماذا نصنع بباقي المال هل يحال الى بيت المال او انه ماذا يذهب الى ذوي الارحام - 00:32:10
الصحيح انه يذهب الى ذوي الارحام وذوي الارحام عرفتموهم عدهم المؤلف احد عشر منهم العمة والعمة منهم والخال والخالة وابنة العم وهكذا عدهم المؤلف رحمه الله تعالى فيما مضى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:32:32
فاما ولد الام من هو ولد الام؟ قال له هو الاخ من الام انتبه ولد الام الاخ من الام قال فاما ولد الام فلواحدهم الثلث. فلواحدهم السدس. ذكرا كان او انثى. يعني لو هلك - 00:32:54
عن زوج وولد ام اللي هو الاخ لام وهنا نجد انه يأخذ السدس مع ان المال متوفر ولو هلك هالك عن زوج واخوين لام فانهما يأخذان ماذا الثلثين لكن لكي يستحق الفرض لابد من توفر شروط - 00:33:16
عدم وجود يعني ما يوجد ابن ولا يوجد ابن ابن ولا يوجد كذلك اب لانه يحجبهم ولا الجد الجد مر بنا بانه مختلف فيه ايحجب الاخوة الاشقاء والاخوة واول اخوة لاب اذا لم يوجد اخوة - 00:33:39
دقة رأينا ان اربعة عشر من الصحابة قالوا يحجبهم ومرت بنا ومن الصحابة كعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد ايضا ابن ثابت يرون انه لا يحجبهم بل يقاسمهم هذه مرت بنا لكن اجمع العلماء على ان الجد بالنسبة للاخوة بام ينزل منزلة العبد سيحجبها - 00:33:59
فلو قدر مثلا انه هلك هالك عن زوج وجد واخوة لام يقال للاخوة للامة السلام لا شيء لكم لوجود الجد. واكثر منه لو وجد الاب قال فاما ولد الام فلواحدهم السدس. ذكرا كان او انثى - 00:34:25
وللاثنين السدسان بنص القرآن نعم. قال فان كثروا فهم شركاء في الثلث. كما جاء بنص الاية نعم لقول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ ما معنى كلالة؟ يعني ليس له ولد ولا والد - 00:34:50
معنى الكلالة ليس له والد ولا ولد. نعم قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت ولكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - 00:35:13
فان كانوا هذه نص من اخوة الام باجماع العلماء نعم قال يعني ولد الام باجماع اهل العلم. نص على انه اجماع. اذا الحمد لله هذي فيها نص في كتاب الله - 00:35:33
اذا متى يستحق الاخ لام السدس؟ ذكرا كان وايضا هناك مسألة مهمة. الاخوة للام يختلفون عن بقية الورثة الذكر والانثى كلهم سواء

ليس للذكر مثل حظ الانثيين بل لماذا؟ لانه ما - 00:35:48
اذا الاخوة للام لا يفرق بين ذكرهم وانثاهم فلو كانوا اثنين ذكر وانثى واستحق الثلث فانه يقسم بينهما بالسوية كل منهما ياخذ السدس قال وفي قراءة عبد الله وسعد وله اخ او اخت من امنا. ها يعني زيادة من امه - 00:36:08
يعني ولذلك اجمع العلماء عليها اذا هناك اجماع وهناك قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص ايضا اذا الاية فيها قراءة وهي قراءة صحيحة من ام وله اخ من امه - 00:36:36
يعني الثلث ليس الثلث مثل ما يقول ولد الام يعني كما يقول شخص الاذن هكذا يعني تأتي بها بدل ما تمسك القريبة هذي تذهب الى الاخرى قال المصنف رحمه الله رحمة هم يقولون دائما في الفرائض يريدون دائما تحريك الذهن ايقاظ الذهن يعني - 00:36:59
دائما تجد الفقهاء لان مسائل الفرائض تبنى الى جانب الحفظ وهو اساس على الذهن فدائما تجد انهم يأتون بامور حتى يلفت النار ربما لو قال لك الاخ عادي لكن لما يقول ولد - 00:37:23
ماذا الاب تقف قليلا. اذا ما انت ممارس من هو ولد لك ثم تجده اخاك. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب من يسقط من ذوي الفروض باب من يسقط من ذوي الفروض - 00:37:39
ومن الذي يسقطهم اول حاجة لكن الحاجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان قال تسقط بنات الابن بالابل. تسقط بنات الابن بالابن لان الابن هو الواسطة ما درينا بماذا؟ بوالديهن الابل - 00:37:58
او كذلك لو كان والدهن عمهن لانه موجود ايظا ابن. يعني اخو ماذا ابوهن لانه ابن للميت اذا بنات الابن يسقطن بماذا؟ بالابل. لماذا؟ لانه ندلين به ولذلك قلت لكم في درس البارحة هناك قاعدة مسلمة عند الفرضيين والفقهاء ان من - 00:38:23
لا بجهة فان تلك الجهة تحرمه وظربوا لذلك مثلا واستثنوا من ذلك فقط الاخوة اليوم انهم يدلون بواسطة الام ومع ذلك يرثوا واستثنوا كذلك الجدة من قبل ماذا؟ الجدة من قبل الام. واستثنوا الجدة عموما. لماذا؟ دون الجد - 00:38:51
لان الجد ينزل منزلة الاب اما الجدة فلا تنزل منزلة الام. نعم قال نعم احسنت. نعم. والمؤلف اظنه سينص عليه ايضا قال تسقط بنات الابن بالابن. لماذا؟ لانه ابن الصلب وهو اعلى من وهو يأخذ تعصيب فلا مجال لان يرثنا معه - 00:39:19
ويسقطن باستكمال البنات الثلثين. ويسقطن اي بنات الابن باستكمال البنات الثلثون مفهوم هذا ان البنات لو لم يستكملن الثلثين ان بنت الابن تاخذ او بنات الابن. فمثلا نظرب مثلا هلك هالك عن ابنتين - 00:39:47
مثل وام او زوجة المهم وجود ابنتين يأخذن الثلثان وبنت ابن موجودة هل ترث الجواب لا؟ لماذا؟ لانهن استغرقن الثلثين لكن لو وجد وقلنا هل لك هالك عن ابنتين وابن ابن وبنت. هنا بنت الابن كارث لانه وجود اخوها عصبها - 00:40:08
فصار للذكر مثل حظ الانثيين. نعم قال ويسقطن باستكمال البنات الثلثين الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر او وانزل منهن يعني قد يكون معهن اخوهن ابن ابن. وربما يكون معهن ابن ابن ابن - 00:40:32
ومع ذلك يرتقي ماذا ويعصبهن؟ فتجدون ابن الابن يعصب من اعلى منه يعصب من اعلى منه ولا يعصب من هو دونه قال الا ان يكونا معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن لو هلك هالك مثلا عن ابنتين - 00:40:58
الابنتان سياخذن وبنت ابن هنا بنت الابن تتوقف وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فانه في هذه الحالة يعصب ماذا تلك التي هي اما ان تكون ربما عمته او عمة ابيه فانها حينئذ - 00:41:22
يعصبها فترث قال رحمه الله تلاحظون ان التعصيب فيه قوة لانه من العصبة ولذلك هو عصبة الانسان يعني الذين يتقوى بهم. ولذلك العصبة هم الذين يقومون باعانة الانسان بالنسبة في القتل - 00:41:40
نعم قال رحمه الله تعالى نعم لا يرثون ولكن اذا ورث ما شاء الله يعني يأخذ بغير مقدار نعم لا ولكن يرث ما يمكن تنفرد اخته   او انزل الا ان يكون معهن وانزل منهن ذكر - 00:42:03
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. حتى وان كان انزل منهن للذكر مثل حظ الانثيين دائما الا الاخوات في الاخوة اليوم قال وابن ابن الابن يعصب من في درجته - 00:42:27

ومن اعلى منه من عماته؟ نعم من عماته يعني خواتبه اذا هو يعصم من هو في درجته يعني ابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن ويعصب من هو اعلى منه من هو اعلى منه الذين في درجة ماذا والده - 00:42:49

قال ومن اعلى منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكون ايضا من ابناء الميت من ابناء ابناء الميت وبنات عم ابيه ومن اعلى منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن له المؤلف سيضرب مثلا يوضح - 00:43:10

قال ولا يعصب من من ولا يعصب من انزل منه. ولا رأيتم قلت لكم ما يعصب منه اذا هو تعصيبه لمن هو اعلم لا ينزل اسفل نعم اه يحجبهم لا اصلا لا يعصبهم اصلا لهم ما كانوا يستحقون الذين اعلى منه الا بوجوده معهم. فهو لا ينزل الى الاسفل - 00:43:32

ويعصبها قال واذا كان اربع بنات هلك هالك عن اربع بنات. انظروا واذا كان اربع بنات ابن بعظهن انزل من بعظ. يعني الواحدة بنت ابنه والثانية بنت بنت ابن. والثالثة بنت بنت ابن. والرابعة بنت بنت ابن - 00:43:58

فما الجواب؟ ها؟ قال سقطت الثالثة والرابعة. لماذا سقطت الثالثة والرابعة؟ لاننا الان مع عندنا الثلثان من؟ الاولى التي في الدرجة الاولى والتي في التي تليها. لان ماذا سيأخذنا الثلثين التي في الاولى تأخذ النصف وذيك - 00:44:25

والثانية هذي التي سميناها الثانية تكمل الثلثين لان بنت بنت الابن او بنت الابن ستاخذ النصف. فتأتي بنت بنت الابن التي دونها تاخذ تكملة الثلثين وتبقى الثالثة التي جونا والرابعة التي دون دونها لا تقل لكن لو وجد - 00:44:45

مع الرابعة اخ فستغير الحكم سيعصبها هي والتي فوقها قال سقطت الثالثة والرابعة لماذا سقطت الثالثة؟ لان بنت الابن والتي بعدها استغرقت الثلثين فلا مجال لهم اذا فالثالثة والرابعة لا شيء لها. لكن - 00:45:06

لو وجد اخ للرابعة سيتغير الامر. سيعصب الرابع والثالث لانها اعلى من اخته وللذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيبهم اربعة فكل بنت بنت ابن تأخذ الربع اه يعني ربع وهو ياخذ ماذا اثنين - 00:45:32

قال سقطت الثالثة والرابعة لاستكمال من فوقها الثلثين. ولذلك ترون هذه المسألة تصح من اثني عشر لان الثلثان منها ثمانية ويبقى اربعة لكل بنت بنت ابل واحد ولابن الابن الذي عصبوهن اثنان - 00:45:56

قال فان كان مع الرابعة اخوها فان كان مع الرابعة لانه لو قال مع الثالثة الرابعة تذهب ولا تأخذ شيئا لانه لا يعصب التي دونها فجاء المؤلف باخ مع الرابعة حتى تأخذ الرابعة نصيبا ويرتفعان الى الثالثة ويصبح - 00:46:16

هذا الذكر الذي عصبهن يستحق ماذا نصبين؟ وهن كل واحدة واحد. فهناك قلنا بنت الابن والتي بعدها الاولى اخذت النصف والتي بعدها في الدرجة اخذت السدس اذا ثلثان وهنا للذكر مثل حظ الانثيين كأن مسألتهم من اربعة فانت ايظا حينئذ تجدت لماذا؟ انك تظرب ثلاثة في - 00:46:38

اربعة تصبح اثني عشر فاذا اعطيت ثلثي الاثناعش للبنت الابنة الاولى والسدس للثانية يعني يأخذن الثلثين ثمانية يبقى اربعة ابن الابن ابن الابن النازل ياخذ اثنين ولكل واحدة من بنات الابنة الثالثة والرابعة واحد فتصبح المسألة من اثني عشر - 00:47:03

نقول بنتي بنكملها وبنت بنتي بنكملها تكملة الثلثين وبنت بنت ابن لها شيء ليس لها شيء لانهم يقرأون الثلثين ما هي بنت بنت بنت ابن ما قلنا بنت بنت بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن احنا اه بنت ابن ابن ابن نعم احسنت نعم بنت ابن ابن اذا سؤالك انت من الناحية ذي - 00:47:29

انت لي بنت لا تأخذ بنت ابن ابن ابن نعم قال فان كان مع الرابعة اخوها او ابن عمها لانه ابن عمه يكون في درجته لانه يكون وارث هو ابن ابن. نعم. فالاولى النصف - 00:47:58

وللثانية السدس والباقي للثالثة والرابعة واختها واخيها بينهم اذا كان على اربعة قال والاولى ثلثان والثلثان مخرجهما من كم؟ من ثلاثة سنضرب ثلاثة في اربعة كم تصبح؟ اثني عشرة. نرجع فنوزعه - 00:48:17

فنقسمها الاولى اخذت النصف ستة والثاني اخذت السدس اثنين كم؟ المجموع ثمانية. كم باقي؟ اربعة هنا فيه ذكر وفيه انثيين للذكر مثل حظ الانثيين نعطي ابن الابن النازل اثنين ونعطي لابنة الابن - 00:48:40

الثالثة وابنة الابن الرابع التي هي في صف هذا الذي اصابهن واحد فتصبح اربعة. فاذا اضفت اربعة الى ثمانية تصبح اثني عشرا قال

وتصح من اثني عشر قال رحمه الله وتسقط الجدة من كل جهة بالامة. لماذا؟ لان الجدة تدلين بالام فهي تسقطهن - 00:49:00
اما ان الجد يسقط بماذا؟ بالاب لانهن يرثن من جهتها لكونهن لكونهن امهات. لكن ام الاب ما تسقط بماذا بالاب كما مر بنا نعم. التي اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس - 00:49:24
يعني الفرائض تحتاج انك تربط. يعني كما تربط الاسلاك تربط بعظها لا تجد بينها فاصل لانك لو وجدت فاصل يختل. لازم تربط بين من المسائل قال فيسقط ولا تظن بان الفرائض صعبة كما مر بنا في الوصايا لنا. هي تحتاج اول شيء الى حفظ - 00:49:43
انت الان كيف تستطيع ان تحل مسألة رياضية وانت لا تعرف القانون فيها؟ لابد ان تعرف القانون تحفظه اذا انت لابد ان تعرف من هو صاحب الفار متى يا ريت؟ ومن الذي يحجب؟ من هو العصبة - 00:50:03
فاذا حاصرت هؤلاء وعرفت هذا يحجب هذا وهذا يحجب ثم الان ما نحن في اول الطريق يعني ما عرفنا مثلا حتى الان من هم اصحاب واصحاب الثلث واصحاب الربع واصحاب السدس والثمن - 00:50:20
الى اخره. نعم قال رحمه الله وتسقط الجدة من كل جهة بالام لانهن يرثن من كل لانهن يرثن من جهتها لكونهن امهات ويسقطن بها لان الجدة تسمى ام وان علت. هي صحيح جدة ولكن لو قلت ام لما اخطأت - 00:50:36
ولو قلت عن بنت الابن او ابن الابن بانه ابن وهذه بنت لما اخطأت. نعم قال فيسقطن بها كما يسقط الجد بالاب. يسقط الجد بلا لكن الجدة لا تسقط بالاب - 00:51:00
لماذا ما الفرق؟ الفرق بانه القاعدة الفرضية المعروفة كل من ادلى بجهة فان تلك الجهة التي ادلى بها تحجبه. اذا الجد ادلى عن طريق من الاب اذا الاب يحجبه. اذا زال الاب نزل منزلته. لكن الا يضعف عند موضوع الاخوة على الخلاف. ما يحجبهم - 00:51:17
على رواية وعلى رواية اخرى يحجبهم. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويسقط ولد الابوين بثلاثة. من هو ولد الابوين؟ الاخ الشقيق ها؟ انتبه. قال بثلاثة بالابل رأيتم بثلاثة يعني ثلاثة يسقطونه ابن ابن ابن وايظا اب - 00:51:44
قال بالابن لاحظوا لانه سيعيدها في الجد. نعم. قال بالابن وابن ابن في الاخ لابن نعم. لان الله الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد في قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. معنى هذا لو ان هناك ولد - 00:52:13
هذا المال كله ولم تأخذ شيئا اذا اول شرط او اول قيد في استحقاق الاخ او الاخت الشقيقة الا يوجد ماذا الا يوجد ابن فوجود الابن يحجبها لكن البنت لا - 00:52:38
تأخذ نصيبها وتأخذ الاخت ماذا؟ الباقي تعصيبا. نعم. وان كان معها اخ عصبها للذكر مثل حظ فلاحظوا الفرق بين الذكر وبين الانثى اذا لا يرث الاخوة الاشقاء في حالة وجود ابن او في حالة وجود ابن ابن - 00:53:01
انه اذا لم يوجد الابن يحل محله ابنه فيمنع الاخوة وان نزل وان نزل نعم قال بثلاثة بالابن وابن الابن والاب والاب فالاب يحجب الاخوة الاشقاء والاخوة الاب والاخوة لام - 00:53:23
كلهم يحجبون لان الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد بقوله سبحانه امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فلم يجعل لهما مسمى مع الولد وانما اخذت الفاضلة عن البنات. اخذت الفاضل عن البنات شوف راجع الى ما سألنا الاولى - 00:53:44
يعني فرق بين ان يهلك هالك عن ابن وبين ان يهلك هالك عن عن ابن واخت او بنت واخ هلا هلك هالك وخلف ماذا ابنا واخا او اختا فانه في هذه الحالة الابن يأخذ المال كله. او هلك هالك عن ابن ابن او - 00:54:07
عن اخ او اخت فابن الابن ياخذ المال كله. اذا حجبهم او هلك هالك عن اب واخ او عن اخت فالاب يأخذ المال كله لان الاخوة ادلوا عن طريق الاب فهو يحجبهم فلا يأخذون شيء - 00:54:34
اذا عرفنا ان ميراث الاخوة الاشقاء لابد من توفر ثلاثة امور فيه. عدم وجود الابن وممكن نختصر ونقول عدم وجود لكن لا قلنا فرع وارث اشكل علينا موضوع البنات فلولا ان نقول كما قال المؤلف الا يوجد ابل - 00:54:53
والا يوجد ابن ابن ولا اب ثلاثة. حينئذ يرث الاخوة الشقة. اذا انتقلنا الى الاخوة لاب نضيف اليهم شرطا عدم وجود ماذا اخ شقيق قال والابن قال وانما اخذت الفاضلة عن البنات - 00:55:12

والابن لا يفظل عنه شيء. ما معنى الاية؟ لانه عاصي. العاصي لا يبقي شيئا لكن الابن يبقي متى في حال الفرض لو كان معه الاب فان الاب ياخذ الثلث لكن الاب اخذه فرضا. لكن بعد ان اخذ الاب - 00:55:33

نصيبه السدس كل المال يحوشه يأخذه الابن. نعم قال والابن لا يفظل عنه شيء فسقطنا به. وكذلك ابنه لانه ابن مر بنا ان ابن الابن ابن بنص القرآن واتبعت من لك ابائي. نعم - 00:55:53

قال ويسقطون بالاب. ويسقطون بالاب هذا الثالث لماذا؟ لانهم ادلوا بواسطة فكل جهة ادلى بها انسان فانها تحجبه قال ويسقطون بالاب لانهم يدلون به وكل من ادلى بشخص وكل من ادلى بشخص - 00:56:16

سقط به سقط به الا ولد الام والجدة. الا ولد الام والجدة. ولد الام يدلي بالام ومع ذلك ما سخط ومع ذلك ما سقط. وكذلك ايضا يعني الجد التي ذكرنا نعم. قال الا ولد الام والجدة من جهة الابي. نعم - 00:56:42

قال ويسقط قال ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة من هو ولد الاب؟ الاخ يا اب انتبهوا المعلم ما اصطلحوا بدلا يقول اخ الشقيق والاخ ليبي يقول ولد الابي. نعم. قال ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة لذلك. هذا الان ترون مع كثرة المرور - 00:57:08

انه سأل هذا كان يشكر على بعض الطلبة يدرسه ثم يأتي بعد شهر او شهرين او سنة يسأل من هو ولد الاب مانع اننا نعلق نقول المراد به الاخ قال ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة لذلك وبالاخ من الابوين. اذا يضاف رابع اذا الاخ - 00:57:35

يسقط بماذا؟ بالابل ثانيا بابن الابن. ثالثا بالاب رابعا بالاخ الشقيق هذا هو الاخ لاب. فلابد من ان ننتبه لهذا. نعم قال لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:57:57

قضى بالدين قبل الوصية قضى بالدين هذا مر بنا هذا الحديث. قضى بالدين في كتاب الوصايا لكن المؤلف هناك ما جاء به كاملا جاء بمحل الشاهد وهنا سيأتي ببقيته لماذا؟ للحاجة - 00:58:19

اليها نعم هو مر ايضا طيب عليه قال لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى نعم مر بنا عندما ذكرنا ما يتعلق بماذا الميت تجهيز - 00:58:37

الميت وغيره. نعم وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات. ها وان اعيان بني الام يتوارثون دون الاخوة من هم العلاف الاخوة ذئاب لماذا سموا علات؟ لان الاخ الشقيق هو يدلي لابيك وامك - 00:58:56

اما الاخ لاب فهو يدلي عن طريق الاب وسموا علات قالوا لان العلات جمع علة والقال ولعل تقال تتضمن معنى الشرب. وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:59:23